B/A/XIII/1
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٠/٧/١٩٩٢

ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف

الاتحاد الدولي
لحماية المصنفات الأدبية والفنية
(اتحاد برن)

الجمعية

الدورة الثالثة عشرة (الدورة الاستثنائية الثالثة)

جنيف، من ٢١ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢

بعض المسائل المتعلقة بامكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية برن

مذكرة المدير العام

١ - ينص البرنامج الحالي (الذي يشمل فترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣) على أن يتولى المكتب الدولي اعداد وتنظيم اجتماعات لجنة الخبراء المعنية باعداد بروتوكول لاتفاقية برن (والمشار اليها فيما بعد بعبارة "لجنة الخبراء") . وفيما يتعلق بمضمون البروتوكول المحتمل ، فان البرنامج المذكور يميز بين حقوق المؤلفين وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية . أما فيما يخص حقوق المؤلفين ، فان البرنامج ينص على أنه "يرمي هذا البروتوكول أساسا الى تحديد القواعد الدولية المعمول بها حاليا أو وضع قواعد جديدة اذا ما تبادر الشك في امكانية تحديد نطاق تطبيق النص الحالي لاتفاقية برن" (البند ٣(٢) من الوثيقة AB/XXII/2) . وأما فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية ، فان البرنامج ينص على أنه "سوف ينظر في جدوى ادراج حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في البروتوكول المذكور" (المرجع ذاته) .

٢ - وقد اعتمدت جمعية اتحاد برن ومؤتمر ممثليه هذا البرنامج في ٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ (أنظر الفقرة ١٩٧ من الوثيقة AB/XXII/22) . وقد كانت هاتان الهيئتان قد اتخذتا قرارا مماثلا قبل سنتين بالنسبة الى برنامج فترة السنتين ١٩٩٠ و١٩٩١ (أنظر البند PRG.02(2) من الوثيقة AB/XX/2 ، والفقرتين ١٥٢ و١٩٩ من الوثيقة AB/XX/20) .

٣ - وحتى الآن ، اجتمعت لجنة الخبراء مرتين في مقر الويبو . وعقدت الدورة الاولى في سنة ١٩٩١ (من ٤ الى ٨ نوفمبر/تشرين الثاني) ، والدورة الثانية في سنة ١٩٩٢ (من ١٠ الى ١٧ فبراير/شباط) .

٤ - واستندت المناقشات الى وثيقتي عمل أعدهما المكتب الدولي (هما الوثيقتان BCP/CE/I/2 & 3) . وتضمنت الوثيقتان مشروع أحكام للبروتوكول المحتمل (أي نصوصا مكتوبة "بلغة المعاهدات") وشرحا لمشروع الأحكام .

٥ - وقد حظيت كلتا الدورتين باقبال لا بأس به (٥٦ دولة و٤٦ منظمة بالنسبة الى الدورة الاولى ، و٤٦ دولة و٤٣ منظمة بالنسبة الى الدورة الثانية) . وشملت المناقشات كل المسائل الواردة في وثيقتي العمل (وقد بلغ عددها ٢٠ مسألة) ، باستثناء مسألة واحدة (هي الادارة الجماعية للحقوق) . وقد اتضح من المناقشات تفاوت كبير في الآراء عن معظم المسائل .

٦ - لذلك ، فقد وافقت لجنة الخبراء ، عند انتهاء مداولات الدورة الثانية ، على ثلاثة اقتراحات اجرائية طرحها المدير العام .

٧ - ويفيد الاقتراح الاول المتفق عليه بأن "يكتب المكتب الدولي ، في المستقبل القريب ، الى الحكومات والمنظمات المدعوة ، ويطلب الى كل منها تقديم اقتراحات كتابية بشأن أحكام بروتوكول محتمل ، ان شاءت ذلك" (الفقرة ١٦٢"١" من الوثيقة BCP/CE/II/1) . وقد أرسلت هذه الدعوة في كتاب معمم بتاريخ ٢ مارس/آذار ١٩٩٢ . وقد أكد الكتاب المعمم على أن أنه نظرا الى أن مشروع الأحكام الذي أعده المكتب الدولي قد صيغ بلغة المعاهدات ، فانه ينبغي صياغة الاقتراحات الرامية الى تغييره بلغة المعاهدات أيضا . وقد أرسل الكتاب المعمم الى ١٢٨ حكومة و١١٤ منظمة .

٨ - وقد ردت على الكتاب المعمم خمس حكومات (وهي حسب الترتيب الزمني : هنغاريا والمغرب والصين والسويد وأستراليا) ولجنة الاتحادات الأوروبية واليونسكو و١٥ منظمة غير حكومية . وتضمن اثنان من الردود الخمسة الواردة من الحكومات (وكلها أعضاء في اتحاد برن) اقتراحات مصاغة بلغة المعاهدات . وربما يحمل ذلك على التساؤل عما اذا كان من المناسب حاليا السعي الى ابرام معاهدة في هذا الشأن ، سواء في شكل بروتوكول أو غيره من الصكوك الدولية .

٩ - وترد في مرفق هذه المذكرة ردود الحكومات ولجنة الاتحادات الأوروبية واليونسكو .

١٠- ويفيد الاقتراح الثاني الذي تقدم به المدير العام ووافق عليه المشتركون في الدورة الثانية للجنة الخبراء "بأن يواصل المكتب الدولي دراسة المسائل المطروحة في المذكرة [أي وثيقتي العمل المشار اليهما أعلاه] وفي الدورتين الأوليين للجنة [أنظر الوثيقتين BCP/CE/I/4 وBCP/CE/II/1] وفي أي اقتراح يتسلمه المكتب الدولي بناء على الدعوة المشار اليها أعلاه ، بعد التشاور مع رئيس لجنة الخبراء [السيد/جوكا ليدس (فنلندا)] وعدد من الخبراء الاستشاريين من خارج المنظمة . وينبغي أن تركز هذه الدراسة ، بصورة خاصة ، على المسائل التي تكثر فيها الخلافات". (الفقرة ١٦٢"٢" من الوثيقة BCP/CE/II/1) .

١١- وجرت المشاورات المذكورة في أربع مناسبات خلال شهري مايو ويونيه/أيار وحزيران ١٩٩٢ مع ممثلي الجهات التالي ذكرها حسب الترتيب الزمني : "١" لجنة الاتحادات الأوروبية وعدة دول أوروبية ، "٢" واليابان ، "٣" والولايات المتحدة الامريكية ، "٤" وعدة بلدان نامية .

١٢- ولم تسمح المشاورات بتحقيق أي شيء يبعث على الأمل بامكانية ابرام بروتوكول قابل للبقاء . ويقصد بعبارة "قابل للبقاء" أن البروتوكول - حتى وان اعتمد في مؤتمر دبلوماسي - ينبغي أن يصدقه أو ينضم اليه عدد من البلدان لكي يصبح له معنى .

١٣- وقد تكون النتيجة سلبية (بدلا من أن تكون ايجابية) ، اذا ما فرض ابرام بروتوكول ، لان ذلك يؤدي الى الوضع ذاته الناجم مثلا عن ابرام المعاهدة بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة . اذ أن تلك المعاهدة اعتمدت بأغلبية كبيرة ، ولكن لم يصدقها الا بلد واحد . وربما يعزى هذا الوضع الى أن الأوساط المعنية في البلدان التي تنتج أكبر عدد من الشرائح الدقيقة تعارض ، فيما يبدو ، تصديق المعاهدة أو الانضمام اليها . ويرى معظم سائر البلدان أن قيمة المعاهدة سوف تكون محدودة للغاية من دون تصديق تلك البلدان . ويبدو أن الوضع مماثل بالنسبة الى معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية حتى الآن على الاقل .

١٤- ويبدو بالتالي أن الوقت لم يحن بعد لإبرام بروتوكول ، وأنه ينبغي الانتظار حتى فترة السنتين المقبلة لبرنامج الويبو (١٩٩٤ - ١٩٩٥) ، على الاقل ، علما بأن من الممكن متابعة العمل على اعداد بروتوكول . ومن الممكن البت في هذه المسألة في دورات الهيئات الرئاسية للويبو المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ ، ولا سيما في دورات اتحاد برن .

١٥- وليس من المستساغ اعداد مزيد من "الدراسات" أو اجراء المناقشات في ندوات مثلا (حتى وان تم ذلك في اطار لجنة من الخبراء) ، نظرا الى أن معظم المسائل معروفة الى حد كبير بما أنها كانت موضوع بحث في عدد من لجان الخبراء وغيرها من الاجتماعات خلال الثمانينات . أما الغرض المنشود حاليا فهو (فيما يبدو على الاقل) اعداد معاهدة (في شكل بروتوكول أو غيره من الصكوك الدولية) تكون متعددة الأطراف وملزمة على الصعيد الدولي ، وليس مجرد تبادل الآراء والخبرات ، خاصة وأن المسائل واضحة للجميع تقريبا ، كما ذكر آنفا .

١٦- وأما الاقتراح الثالث الذي تقدم به المدير العام ووافق عليه المشتركون في الدورة الثانية للجنة الخبراء (التي عقدت في فبراير/شباط ١٩٩٢) ، فانه يفيد بأنه "بناء على تلك الدراسة [أي الدراسة التي أعدت على أساس المشاورات المشار اليها أعلاه] ، ينبغي للمكتب الدولي أن يصدر وثيقة عمل ، ربما في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، استعدادا للدورة المقبلة للجنة [التي كان من المقرر عقدها في نوفمبر وديسمبر/تشرين الثاني وكانون الأول ١٩٩٢]" (الفقرة ١٦٢"٣" من الوثيقة BCP/CE/II/1).

١٧- وكما ورد آنفا ، لم تسمح المشاورات بالتوصل الى نتائج كافية لكي يستند اليها المكتب الدولي في اعداد وثيقة عمل جديدة من شأنها أن تسمح باحراز تقدم في العمل نحو ابرام بروتوكول ، خاصة وأن بعض المشاورات أوضحت أن البعض يعتبر أن النظر في اعداد مشروع بروتوكول لم يحن أوانه ، وأنه ينبغي للويبو أن تكتفي حاليا باعداد دراسات واجراء مناقشات بدلا من اعداد مشروع معاهدة .

١٨- وفي هذه الظروف ، لم يدع المدير العام الى عقد الدورة الثالثة للجنة الخبراء في نوفمبر وديسمبر/تشرين الثاني وكانون الأول ١٩٩٢ . وفضل الامتناع عن أي نشاط اضافي في هذا المجال بانتظار تعليمات جمعية اتحاد برن ومؤتمر ممثليه في هذا الشأن . ومن المقترح أن تمنح الدول الاعضاء نفسها مهلة سنة واحدة على الاقل للتفكير في هذا الموضوع ، على أن ينظر فيه في دورات الهيئات الرئاسية المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ .

١٩- <u>ان جمعية اتحاد برن ومؤتمر ممثليه مدعوان الى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة السابقة .</u>

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

ردود الحكومات ولجنة الاتحادات الاوروبية واليونسكو

أستراليا (١٦ يونيه/حزيران ١٩٩٢)

بالإشارة الى المذكرة المؤرخة في ٢ مارس/آذار ١٩٩٢ والواردة من مكتب الويبو الدولي والتي تدعو رسميا الى تقديم اقتراحات كتابية عن أحكام بروتوكول محتمل لاتفاقية برن ، كان من المفروض ارسال الاقتراحات الى المكتب الدولي في موعد أقصاه ١٥ يونيه/حزيران ١٩٩٢ . أود أن أحيطكم علما بأن الحكومة الأسترالية ترغب في تقديم اقتراح بشأن البروتوكول المحتمل . ومن المرتقب ارسال نسخة عن ذلك الاقتراح الى المكتب الدولي خلال الأسبوع المقبل . [لم يتلق المكتب الدولي أي اقتراح لاحق لهذا الرد المؤرخ في ١٦ يونيه/حزيران ١٩٩٢ حتى الانتهاء من اعداد هذه الوثيقة .]

الصين (٩ يونيه/حزيران ١٩٩٢)

شكرا لخطابكم المؤرخ في ٢ مارس/آذار ١٩٩٢ والذي يدعو الى تقديم اقتراحات كتابية عن أحكام بروتوكول محتمل لاتفاقية برن .

ان الإدارة الوطنية الصينية لحق المؤلف تؤيد ، بصورة عامة ، اعداد بروتوكول محتمل لاتفاقية برن ، نظرا الى فائدته في تنسيق الجهود الرامية الى مواجهة المشكلات الناجمة عن تطور التكنولوجيا الجديدة .

ويرد أدناه اقتراح الإدارة بالتفصيل :

ينبغي أن يراعي البروتوكول المحتمل لاتفاقية برن الوضع الراهن للبلدان النامية ، ويضمن توازنا جيدا بين مصالح أصحاب حق المؤلف وضرورات التنمية الاقتصادية والثقافية .

ونظرا الى أن البروتوكول المحتمل يعد بمثابة وثيقة تلحق باتفاقية برن ، فمن الأفضل ألا يشمل مسألة حماية التسجيلات الصوتية ، نظرا الى أنها مسألة تدخل في اطار موضوع الحقوق المشابهة وان كانت المشكلات المحيطة بها تحتاج أيضا الى حل سريع .

وفيما يتعلق بالفقرة ٧٥* ، فان الإدارة ترى أن الحل البديل الثاني جيد ، أي أنه يعتبر بمثابة استنساخ يدخل في معنى المادة ٩ من اتفاقية برن كل تخزين للمصنف بأي طريقة معروفة أو تستنبط لاحقا في ذاكرة اصطناعية يستحيل التوصل منها مباشرة الى المصنف عن طريق النظر أو السمع ، ولكن يمكن التوصل اليها وكذلك استنساخها أو ابلاغها بآلة أو أداة أخرى .

وفيما يتعلق باستنساخ المصنف لأغراض شخصية باستعمال الادوات ، فان الإدارة ترى أن من الصعب في الواقع تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١٠٢ (أ) التي تنص على أنه "لا يجوز استنساخ الكتب (بكاملها) أو برامج الحاسبات الالكترونية أو قواعد البيانات الالكترونية أو المخطوطات الموسيقية بأدوات ميكانيكية أو الكترونية لأغراض خاصة ، كما لا يجوز استنساخ أي مصنف أو تسجيل صوتي استنساخا تسلسليا رقميا ، بدون تصريح مؤلف المصنف أو منتج التسجيل الصوتي المعني ، حتى وان كان الاستنساخ لأغراض شخصية" . وتقترح الإدارة باجازة كل أنواع الاستنساخ لأغراض خاصة شرط أن يمنح المؤلف مكافأة مناسبة . وينبغي أن يتولى دفع تلك المكافأة صانعو أجهزة الاستنساخ أو موادها (مع استبعاد السلع المعدة لأغراض التصدير) أو موردو تلك الأجهزة أو المواد (إلا اذا قام بذلك فرد ما لغرض استعماله الشخصي) ، على أن يتم ذلك عن طريق الإدارة الجماعية لحق المؤلف .

وفيما يتعلق بالحق في الكشف العلني ، فان الإدارة تقترح تغيير الفقرة ١١٦ على النحو التالي : "يكون لأصحاب مصنفات الفنون الجميلة والتصوير الفوتوغرافي الحق في الكشف المباشر ، كما يكون لمالك النسخة الأصلية عن مصنف الفنون الجميلة أو التصوير الفوتوغرافي الحق في عرض تلك النسخة الأصلية" .

وفيما يتعلق بالحق في الإيجار والحق في اعارة الجمهور ، فان الإدارة تقترح حذف الحق في اعارة الجمهور من الفقرة ١٢٩ .

وفيما يتعلق بمدة الحماية ، فان الإدارة تعتبر أن مدة الحماية المنصوص عليها في اتفاقية برن بالنسبة الى كافة أنواع المصنفات ، باستثناء مصنفات التصوير الفوتوغرافي ، هي مدة مناسبة . وتقترح الإدارة تغيير الفقرة ١٦١ لكي يمنح مصنف التصوير الفوتوغرافي مدة حماية قدرها ٥٠ سنة اعتبارا من تاريخ اعداد المصنف .

---

* الاشارات الى الفقرات هي اشارات الى الفقرات الواردة في الوثيقة BCP/CE/I/3.

هنغاريا (٥ مايو/أيار)

قبل أن تتخذ الويبو أي موقف نهائي ازاء ادراج حق جديد للتصريح بالاستيراد ، يبدو من المستساغ اعادة النظر بامعان في ايجابيات وسلبيات هذا الحق .

انني اعتقد أن الجميع يتفق على الغرض المنشود من الاقتراح . اذ أنه يرمي الى تعزيز حق المؤلف في مراقبة توزيع النسخ المستنسخة عن مصنفه ، وتفادي أن توزع في بلد ما نسخ المصنف ذاته المعدة في دول مختلفة .

ولكن ، فلننظر في بعض العواقب التي قد تترتب على الاعتراف بهذا النوع الجديد من الحقوق .

أولا : هل ينطوي معنى التوزيع ، من وجهة نظر المؤلف ، على استيراد مصنفه أساسا ، أو أنه يعني نشره انطلاقا من مكان انتاجه ، بما في ذلك تصدير نسخ بمعرفة منتجها ؟

ثانيا : تترتب على منح المؤلفين حقا جديدا في التصريح باستيراد النسخ عاقبتان غير مستهدفتين :

"١" فقد يعني هذا الحق أنه ينبغي ممارسته في كل بلد بتصريح يمنح لكل مستورد من المستوردين المهتمين بشراء نسخ من الخارج ، مهما كثر عددهم . ومن شأن ذلك أن يزيد عملية التوزيع تعقيدا وينتقص من فعاليتها .

"٢" ومن شأن الحق في الاستيراد أن يميز الحق في التوزيع عن الحق في الاستنساخ على الصعيد الدولي . ويعني ذلك أن من الممكن التصريح لأشخاص خلاف الشخص الذي قام بالاستنساخ باستيراد النسخ . ومن الواضح أنه ليس من الممكن منح المنتج حقا في الاستيراد فيما يتعلق بالنسخ التي ينتجها .

ثالثا : وفيما يتعلق بمنع استيراد النسخ غير المصرح بها ، فان المادة ١٦ من اتفاقية برن تنص على حجز النسخ غير المشروعة الواردة من الخارج .

رابعا : وبالتالي ، فان الحق في الاستيراد يبدو أشبه بمفهوم تجاري ، ويعني ادراج نوع جديد من الحق في التصريح قد لا يمكن اشتقاقه ببساطة عن طريق تفسير الأحكام الحالية لاتفاقية برن . كما يعني ذلك أن البلدان الاعضاء في اتحاد برن والتي لا تصبح طرفا في البروتوكول المقترح (أو أي معاهدة من هذا النوع) قد تذهب بكل بساطة الى أن الحق في الاستيراد لا يتمشى مع اتفاقية برن ، وينبغي ألا تعترف به .

ومع ذلك ، فمن الممكن استخلاص مفهوم المراقبة الفعلية لنشر النسخ المستنسخة داخل الاقليم من الاحكام الحالية لاتفاقية برن بطريقة أخرى ، أي عن طريق الاعتراف صراحة بالحق الاستئثاري في تصريح توزيع نسخ المصنفات المستنسخة . ويترتب هذا الحق ضمنا على بعض مواد الاتفاقية الآنف ذكرها .

وفضلا عن ذلك ، لا بد من الإشارة في هذا السياق الى ان أحدا لم يعترض على امكانية حد التصريح بالاستغلال العادي لنسخ المصنف المستنسخ بموجب العقد من حيث المدة والاقليم .

ومن الممكن التحجج بثلاثة أحكام على الاقل من أحكام الاتفاقية للاعتراف صراحة بالحق في التوزيع باعتباره حقا مستمدا ضمنا من اتفاقية برن :

"١" المادة ٩(٢) ، فيما يتعلق بالربط بين الاستغلال العادي للمصنف واعداد النسخ ؛

"٢" المادة ٣(٣) ، تعريف المصنفات المنشورة ، مع اشارة الى ضرورة توفير عدد كاف من النسخ للجمهور ؛

"٣" المادة ١٤(١) ، التي تنص صراحة على الحق في التصريح بتوزيع المصنف المستنسخ سينمائيا .

وبالتالي ، يبدو أن من الانسب تحقيق الهدف المنشود عن طريق استخلاص الاعتراف الصريح بالحق في التصريح بتوزيع نسخ عن المصنف المستنسخ من هذه الاحكام . وبناء على ذلك ، فمن الممكن أن ينص البروتوكول المحتمل على ما يلي ذكره على سبيل المثال :

"بناء على مفهوم المادة ٣(٣) من اتفاقية برن ، اذا تم نشر المصنف المستنسخ وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية ، فان توزيع هذا المصنف المستنسخ يخضع لحق المؤلف الاستئثاري في التصريح بتوزيع نسخ المصنف عن طريق بيعه مرة أولى أو ايجاره أو اعارته للجمهور ، مع امكانية تقييد هذا التصريح من حيث مدته ونطاق تطبيقه ، ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية برن أو في هذا البروتوكول" .

ويبدو أن هذا الحل يسمح بترسيخ حقوق المؤلفين ، على نحو أفضل ، في اتفاقية برن التي من المقترح اناطة البروتوكول بها .

هنغاريا (مع ممثلي الجمعية الدولية الادبية والفنية والجمعية الدولية لدعم التدريس والبحث في مجال الملكية الفكرية (١٣ فبراير/شباط ١٩٩٢)

من المقترح أن ينص البروتوكول المحتمل على ما يلي ذكره :

"١" تكون لكل شخص يستعمل مصنفا أدبيا أو فنيا استعمالا يقتضي تصريحا من المؤلف الحقوق الضرورية فقط لاستغلال المصنف على الوجه المناسب وكما هو محدد في عقد استعمال المصنف (فيما يتعلق بكيفية توفيره للجمهور والاقليم الذي يمكن توفيره فيه) . واذا لم يرد هذا التحديد ، يكون نطاق الحقوق المكتسبة هو النطاق المناسب للغرض المنشود من العقد حسب ما يستخلص من مضمونه .

"٢" اذا لم يستغل الشخص المصرح له المصنف بالطريقة المستخلصة من العقد الذي أبرمه مع المؤلف ، أو توقف عن ذلك ، تعين على المؤلف أن يحدد للشخص المصرح له مهلة معقولة لاستيفاء شروط العقد . واذا لم يستعمل المصنف على الوجه المناسب خلال تلك المهلة ، فانه يكون للمؤلف الحق في انهاء العقد والغاء الحقوق المترتبة عليه .

"٣" تحدد مكافأة المؤلف وفقا للمدخول الذي يجنيه الشخص المصرح له من استعمال المصنف ، باستثناء الحالات الخاصة التي قد يجيز فيها القانون الوطني منح مكافأة مباشرة حسب بعض الظروف الخاصة والشروط المحددة . (ويتعين على الشخص المصرح له ، عند اكتساب الحقوق الاستئثارية ، أن يدفع للمؤلف مبلغا مقدما غير قابل للرد مقابل الجعائل المحصلة نتيجة للاستعمال الفعلي للمصنف) .

"٤" تعتبر اتفاقات اكتساب الحقوق في المصنفات التي يعتزم المؤلف اعدادها ، ولكنه لم يكلف بذلك بعد ، بمثابة اتفاقات لاغية وباطلة ، ما لم تكن محددة من حيث الزمن أو عدد المصنفات المعتزم اعدادها وطبيعتها ، وما لم تحدد الاطراف المعنية الطريقة التي يعتزم استعمال ذلك المصنف بها .

المغرب (٢٧ مايو/أيار ١٩٩٢)

بالإشارة الى كتابكم المعمم ، أتشرف باخطاركم بأن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين قد أخذ علما بمختلف الاقتراحات التي قدمتها بعض المنظمات غير الحكومية بشأن بروتوكول محتمل لاتفاقية برن لحماية الأعمال الادبية والفنية .

ويرغب المكتب في التعبير عن استعداده الكامل للعمل من أجل صيانة مصالح البلدان النامية والحفاظ على حقوقها في البروتوكول المحتمل .

السويد (١٢ يونيه/حزيران ١٩٩٢)

ردا على كتابكم المؤرخ في ٢ مارس/آذار ١٩٩٢ ، الذي يدعو الى تقديم الآراء عن العمل المقبل بشأن البروتوكول ، أود ، بالنيابة عن الحكومة السويدية ، أن أصرح بما يلي ذكره .

من الضروري ، في نظرنا ، الاكتفاء بتناول عدد محدود من المسائل لضمان استكمال العمل المنجز في هذا المجال بنجاح خلال فترة معقولة من الزمن . فقد سعى وفد السويد ، أثناء الدورتين اللتين عقدتهما لجنة الخبراء ، الى حصر أعمال اللجنة في عدد صغير من المسائل المهمة . ولقد أسعدنا قرار اللجنة بحذف بعض المسائل من جدول أعمالها ، على أننا نرى أنه ينبغي الامتناع عن تناول بعض المسائل الأخرى التي لا تزال واردة في جدول الاعمال ، كما صرح ذلك وفد السويد أثناء الاجتماعات العامة .

وبناء على ما ورد أعلاه ، من الواضح أن حكومة السويد لا يمكنها أن تؤيد أي محاولة ترمي الى ادراج مسائل جديدة في المناقشات . واننا نعتقد بأن تحميل اللجنة عبئا لا تطيقه من شأنه أن يهدد المشروع برمته .

وأما فيما يتعلق بصياغة أحكام بلغة المعاهدات ، فاننا نرى أن الوقت لم يحن بعد لكي تشرع الوفود في صياغة مثل هذه الأحكام . وفيما يتعلق ببعض المسائل الأخرى ، فقد تقرر أن يعد المكتب الدولي مزيدا من الدراسات ويقدم حلولا جديدة . ومن المهم ، في رأينا ، أن يمعن النظر في الأفكار العامة والأسس التي تستند اليها مختلف الأحكام قبل الشروع في تناول مشكلات الصياغة ، نظرا الى أن هذه المشكلات تنطوي بالضرورة على بعض التفاصيل التي لا ينبغي بحثها في هذه المرحلة .

وهذه هي آراء عامة عن الوضع الراهن للأعمال . وقد سبق أن عبرنا عن موقفنا ازاء بعض المسائل المحددة موضع البحث أثناء الاجتماعات العامة ، ولن نتناول هنا الا مسألة واحدة منها ، وهي مسألة حماية التسجيلات الصوتية .

اننا نرى أنه ينبغي أن يمنح منتجو التسجيلات الصوتية حماية دولية أقوى ، على ألا يقتصر العمل في هذا المجال على أولئك المنتجين وحدهم ، بل ينبغي أن يتناول أيضا ، لأغراض التوازن ، فناني الأداء وهيئات الإذاعة . كما أننا نرى أنه ينبغي ألا يباشر هذا العمل في اطار المناقشات الجارية ، بل في اطار مشروع جديد مستقل للويبو . وهذا المشروع (أي بروتوكول لاتفاقية روما أو غير ذلك من الحلول) لا يزال حتى الآن مهملا .

لجنة الاتحادات الأوروبية (٤ يونيه/حزيران ١٩٩٢)

أشكركم على كتابكم المؤرخ في ٢ مارس/آذار ١٩٩٢ ، الذي يدعو اللجنة وسائر الوفود الى تقديم اقتراحاتها بشأن أحكام البروتوكول المحتمل لاتفاقية برن في موعد أقصاه ١٥ يونيه/حزيران ١٩٩٢ .

وفي هذا السياق ، تشكركم اللجنة على هذه الدعوة ، ولكنها تأسف لعدم استطاعتها تقديم اقتراحات في الموعد المذكور . ومع ذلك ، فقد يكون في امكانها تقديم مثل هذه الاقتراحات في وقت لاحق ، وقد تسعى الى الاتصال بكم لبحث هذا الموضوع .

وأود هنا التركيز على الأهمية التي توليها اللجنة لنجاح الأعمال المباشرة بشأن البروتوكول . وسوف تجهد اللجنة لتحقيق هذا النجاح ، نظرا الى أنها على اقتناع بضرورة ايجاد حل متعدد الأطراف للتحديات الناجمة عن التطورات التكنولوجية الجديدة .

وفي المداولات التي جرت أثناء انعقاد الدورة الثانية للجنة الخبراء ، والمشاورات الرسمية التي جرت في ٥ مايو/أيار ١٩٩٢ ، اتضح أن الحاجة تقضي بمواصلة التفكير في بعض النواحي التي يمكن تناولها في البروتوكول المحتمل . وقد أكد عدد من الخبراء أن الدراسات التي سيعدها المكتب الدولي قد تسهل مواصلة العمل الى حد كبير . اذ يبدو ، مثلا ، أن الحق في الكشف العلني والحق في الاستيراد أو الحق في التوزيع هي مسائل تستحق مزيدا من التفكير ، مما يحمل اللجنة على مطالبة المكتب الدولي باعداد دراسة ممعنة في هذا الشأن . ومن شأن ذلك أن يسمح ببحث تلك الحقوق بمزيد من التفصيل أثناء اجتماع لجنة الخبراء في بداية شهر ديسمبر/كانون الاول في جنيف .

اليونسكو (٢٩ أبريل/نيسان ١٩٩٢)

أود ، بالنيابة عن المدير العام ، أن أشكركم على كتابكم المعمم برقم ١٠١٣ والمؤرخ في ٢ مارس/آذار ١٩٩٢ ، والذي يطلب الى اليونسكو تقديم اقتراحاتها بشأن مشروع الأحكام الخاصة ببروتوكول محتمل لاتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية .

وفي هذا الصدد تقدم منظمتنا الى مكتب الويبو الدولي الحكم التالي بغرض ادراجه في البروتوكول المشار اليه أعلاه :

" تتولى بلدان الاتحاد النص في تشريعاتها على المعايير الدنيا للعقود المبرمة بين المؤلفين والمنتفعين بمصنفاتهم ، لضمان أن كل طرف يحترم حقوق الطرف الآخر وواجباته ."

ومن المعتقد أن مثل هذه الصياغة العامة من شأنها أن تحظى برضى كل الدول التي تتبع منهجا قانونيا مختلفا فيما يتعلق بعقود المؤلفين .

[نهاية المرفق والوثيقة]